

وزارة السياحة

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠

صادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار وزير السياحة والطيران المدني رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزارة التجارة والتموين رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٩٨ بإضافة فقرة جديدة
إلى المادة رقم (٦) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
 الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١١/٧ :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩
 باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته :

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى ما ورد بذكرة قطاع الشركات وال محلات السياحية ;
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية :

قرار:

(المادة الأولى)

تُحذف عبارة «أو العام السابق عليه» من الفقرة الثانية من البند ثالثاً
من المادة الرابعة عشرة من القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة